بر شرورة

جَمعية البر الخيرية بشرورة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تحت رقم 80

وثيقة القواعد والسلوك

وسياسة تعارض المصالح للإدارة التنفيذية

اعتمدت الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٧٣) بتاريخ ٠٥-٠٧-١٤٤٥هـ الموافق ١٧-٠١-٢٠٢٤م

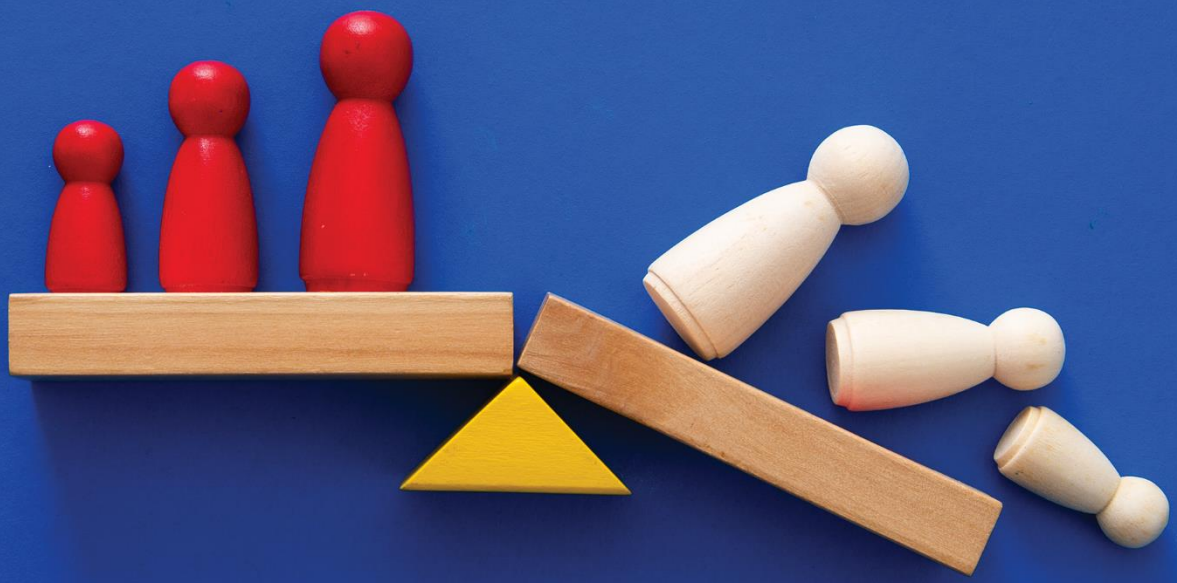

تمهيد :

يفترض ممن تنطبق عليهم هذه السياسة الإلتزام بالعمل المؤسسي وبقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية، والبعد عن علاقات العداوة والكراهية والتضييق وتعطيل مصالح للأشخاص أو المؤسسات بسبب عداوات ُ سابقة أو مشاعر بغض وكره وعنصرية أو لأي سبب من الأسباب .

تعد هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالموظفين سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل، أو الوثائق التي تربط الجمعية بعقود المقاولات، أو التوريد أو عقود الخدمات أو خلافه ، ويشمل الإفصاح أي أعمال أو عقود أو منافسة لنشاط الجمعية سواء كان ذلك داخل المحافظة أو خارجها، ً كما يشمل أي معلومات أو بيانات مطلوبة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالجمعية .وتطبق هذه السياسة بما ال يتعارض مع الأنظمة واللوائح الحكومية ذات العلاقة .

مقدمة :

يجب على من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع الجمعية أو الأطراف ذوو العلاقة بأن يعملوا ويكرسوا جهودهم لصالح الجمعية بما يتوافق مع رسالتها ، وعليهم تجنب الأنشطة الخارجية أو المكاسب الشخصية المباشرة أو غير المباشرة أو أي مصالح تتداخل أو يظهر تداخلها مع هذه المسؤوليات والمهام ، وأن يفصحوا عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض ،

كما يجب عليهم اجتناب جميع المواقف التي قد تنتقص أو يظهر بأنها تنتقص من مصداقية ومصالح وسمعة الجمعية بسبب مصالحهم الشخصية أو المالية أو انتمائهم مع جهات أخرى خارج الجمعية . وكذلك التأكيد على من تنطبق عليهم هذه السياسة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية ً لهذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة .

التعامل مع حالات تعارض المصالح :

مع مراعاة أحكام لائحة الحوكمة في الجمعية ، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقا لأحكام الواردة في هذه السياسة على أن يلتزم من ورد ذكرهم في مجال عمل هذه السياسة بالإفصاح والتوقيع على نموذج الإفصاح كل فيما يخصه، والالتزام بتحديث نموذج الإفصاح عند نشوء أو احتمال نشوء أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح والتوقيع.

تحديد حالات تعارض المصالح :

تشتمل حالات تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
أ. وجود مصلحة محتملة للإدارة التنفيذية أو مدراء ورؤساء الأقسام في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من اللجان التشغيلية .
ب. ُ وجود مصلحة محتملة للمفصح في الحالات التي يفصح عنها في العمليات التشغيلية للجمعية وعقودها .
ج. شغل العضو لمنصب في جهة أخرى أو يملك جهة تجارية تتعامل مع الجمعية .
د. استغلال فرص الجمعية الاستثمارية ومعلوماتها وأصولها .
ه. الدخول في أعمال من شأنها منافسة الجمعية .
و. قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها من أي طرف له تعامل مع الجمعية خلافاً لما ورد في سياسات الجمعية .
ز. وجود مصلحة محتملة في أعمال التنفيذيين وسائر الموظفين والعاملين في الجمعية .
ح. عمليات التوظيف أو النقل للأقارب والارتباط المباشر بين الرئيس والمرؤوس.

إلتزام الإدارة التنفيذية بما يلي :

تلتزم الإدارة التنفيذية أو مدراء ورؤساء الأقسام في الجمعية بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث حالات لتعارض المصالح واتباع جميع التعليمات والأنظمة الموضحة في الإجراءات ذات العالقة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الإمتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية .
ب. الإفصاح عن أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للجمعية أو تتحصل على فائدة من الجمعية أو تبحث عن أداء خدمة مع الجمعية
.ج. الإفصاح عن أي نشاط تجاري أو منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد أو قد تستفيد من أي إجراءات يقوم ً بها باعتباره ممثل لهذا النشاط أو المنشأة .
د. ذكر التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يؤثر أو قد يؤثر في أعمال الجمعية يكون فيه أحد التنفيذيين أو أي قريب له مصلحة جوهرية .
هـ. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الجمعية أو أي مصلحة تربطهم و/أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الجمعية، أو وجود أقارب داخل الجمعية تحت اشرافهم .و.

عدم قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها والمقدمة من أي شخص يعمل مع الجمعية سواء كانت مقدمة لهم أو لأقاربهم التي تتعارض مع سياسات وتعليمات الجمعية.
ز. يُحظر على التنفيذيين المطلعين على القوائم المالية تداول سهم الجمعية خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة .
ح. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية، والتعامل معها وفقا السياسة والضوابط والإجراءات المعتمدة في الجمعية
ط. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض .

ي. الإمتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح .
ك. لايجوز للتنفيذيين من مدراء إدارات أو أقسام ما لم يكن لديهم موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ، أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية .
ل. لايجوز للمدير التنفيذي للجمعية أن يتعاون أو يشترك في عضويات مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الإجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد حصوله على موافقة رئيس مجلس إدارة الجمعية وفق النموذج المعتمد .
م. لايجوز لنواب المدير التنفيذي أو مدراء الإدارات أو الأقسام أن يتعاونوا أو يشتركوا في عضوية مجالس إدارة للشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الإجتماعية أو الرياضية أو الخيرية ، إلا بعد حصولهم على موافقة المدير التنفيذي للجمعية وفق النموذج المعتمد.
ن. الإفصاح عن حوزة أي من السجلات التجارية .

إلتزام الموظفين بما يلي :

الإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث تعارض مصالح واتباع جميع التعليمات والأنظمة الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة :

أ. عدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه المصلحة الشخصية مع مصلحة الجمعية .
ب. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية أو مصالح أطراف أخرى لها علاقة بالجمعية وذلك عند تفويضهم لتوقيع اتفاقيات أو تعاقدات نيابة عن الجمعية مع أطراف أخرى .
ج. الافصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الجمعية أو أي مصلحه تربطهم أو أقاربهم مع جهات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الجمعية، أو وجود أقارب داخل الجمعية تحت اشرافهم .
د. الإفصاح عن الأعمال التي يشغلها الموظف عن بعد .
هـ. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض .
و. الالتزام بالامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح .

ز. يُحظر على الموظفين المطلعين على القوائم المالية تداول سهم الجمعية خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة .
ح. لا يجوز أن يكون للموظفين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية، ما لم يكن لديهم موافقة مسبقة من المدير التنفيذي (أو من يفوضه) .
ط. تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية .
ي. يجب على الإدارة المختصة بالتوظيف في حال التوظيف الجديد في الجمعية، إخطار المرشحين بأنه يحظر على موظفي الجمعية مزاولة الأعمال الحرة التي تتفق في طبيعتها مع طبيعة عمل الجمعية، كما يحظر مزاولة أي عمل آخر إلا بعد موافقة الجمعية وعدم ممانعتها، وعليه يجب أخذ توقيع المرشح/ المرشحة عند إبرام عقد العمل، على إقرار يلتزم/تلتزم بموجبه بعدم مزاولة أي من الأعمال الموضحة أعلاه والإفصاح عن أي نشاط تجاري له قبل التحاقه بالعمل بالجمعية، ويتم اعتماد نموذج الإفصاح عند وجود تعارض في المصالح من قبل (صاحب الصلاحية) .
ك. الإفصاح عن السجلات التجارية للموظفين .
ل. عرض جميع الإفصاحات على لجنة تشكل لاحقاً للبت فيها بالموافقة من عدمه .